

قرار :

مادة ١ - نقل السيد / محمد عبد الفتاح الشهاوي الرئيس من الفئة (١) محكمة أسبوط الابتدائية إلى وزارة الأوقاف في وظيفة تعادل فتحها وظيفته الحالية مع احتفاظه بأقدميته ومرتبته فيها .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية وزير الأوقاف ووزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (١٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥

ربط موازنة مشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان

للسنة المالية ١٩٧٥ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

قرار .

مادة ١ - ربط مصروفات موازنة مشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣٥٦٥٧٠ جنيها (ثلاثمائة وستة وخمسين ألفا وخمسمائة وسبعين جنيها) وفقا للجدول حرف (١) المرفق .

مادة ٢ - ربط إيرادات موازنة مشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣٥٦٥٧٠ جنيها (ثلاثمائة وستة وخمسين ألفا وخمسمائة وخمسين جنيها) وفقا للجدول حرف (ب) المرفق .

٢ - يشكل القرض المشار إليه في المذكرات المتبادلة النصف الأول من القرض السلي الوارد ذكره في الكتاب المؤرخ ٢٢ فبراير ١٩٧٤ ، من صاحب السعادة المستر تاكيو ميكي لصاحب السعادة الدكتور محمد عبد القادر حاتم ، وحكومة اليابان سوف تكون مستعدة للتشاور من حكومة جمهورية مصر العربية بعد نهاية سنة من تاريخ توقيع اتفاق القرض المشار إليه في المذكرات المتبادلة بهدف عمل الترتيبات اللازمة في شكل مذكرات متبادلة خاصة بالنصف الباقي من القرض السلي (٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) .

رئيس جهاز التعاون الاقتصادي
العربي والدولي
د : طاهر أمين
سفير اليابان بجمهورية
مصر العربية
مستوردا

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والخاص بالموافقة على الخطاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالي لجمهورية مصر العربية من حكومة اليابان والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥/٧/١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالي لجمهورية مصر العربية من حكومة اليابان والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥/٧/١٩٧٤

ويعمل به اعتبارا من ٢٥/٧/١٩٧٤ م

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن السلطة القضائية ؛